

## الأشباه والنظائر

- القاعدة الثامنة الإبراء هل هو إسقاط أو تملك ؟ قولان .  
والترجيح مختلف في الفروع : .  
فمنها : الإبراء مما يجهله المبرء و الأصح فيه التملك فلا يصح .  
و منها : إبراء المبهم كقوله لمدينه : أبرأت أحدكما و الأصح فيه التملك فلا يصح كما  
لو كان له في يد كل واحد عبد فقال : ملكت أحدكما العبد الذي في يده لا يصح .  
و منها : تعليقه و الأصح فيه التملك فلا يصح .  
و منها : لو عرف المبرئ قدر الدين و لم يعرفه المبرأ و الأصح فيه : الإسقاط كما في  
الشرح الصغير و أصل الروضة في الوكالة فيصح .  
و منها : اشتراط القبول و الأصح فيه الإسقاط فلا يشترط .  
و منها : ارتداده بالرد و الأصح فيه الإسقاط فلا يصح .  
و منها : لو كان لأبيه دين على رجل فأبرأه منه و هو لا يعلم موت الأب فبان ميتا فإن قلنا  
: إسقاط صح جزما أو تملك ففيه الخلاف فيمن باع مال مورثه طانا حياته فبان ميتا .  
و منها : إذا وكل في الإبراء فالأصح اشتراط علم الموكل بقدره دون الوكيل بناء على أنه  
إسقاط و على التملك عكسه كما لو قال : بع بما باع به فلان فرسه فإنه يشترط لصحة البيع  
علم الوكيل دون الموكل .  
و منها : لو وكل المدين لبرئ نفسه صح على قول الإسقاط و هو الأصح و جزم به الغزالي كما  
لو و كل العبد في العتق و المرأة في طلاق نفسها و لا يصح على قول التملك كما لو وكله  
ليبيع من نفسه .  
و منها : لو أبرأ ابنه عن دينه فليس له الرجوع على قول الإسقاط و له على التملك  
ذكره الرافعي و قال النووي : ينبغي أن لا يكون له رجوع على القولين كما لا يرجع إذا زال  
الملك عن الموهوب